

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

بقاء غير المذكور في حيز الاحتمال فإن كل قضية وخطاب فإنما يعطيك ما فيه من حكم فقط ولا يعطيك حكما في غيره بأنه موافق له أو مخالف بل ذلك موقوف على دليليه فقول الجمهور إذا لم يعتبر المفهوم لم يكن لتخفيض محل النطق بالذكر فائدة باطل إذ فائدة ذكر المصفة تعين من أريد بالأمر بإكرامه في المثال الذي ذكرنا وكيف تطلب فائدة زائدة على فائدة الوضع ألا ترى أن زيد القيسي مثلا بالنسبة إلى مثالنا يتحمل ثلاثة أحوال الأمر بإكرامه أو النهي عن إكرامه أو السكوت عنه ليس مأمورا بإكرامه اتفاقا ومدعى المفهوم بقول هو منهى عن إكرامه ولا دليل عليه إذا وضع المصفة لتقليل الاشتراك وقد حصل فلو أن زيدا القيسي مسكون عنه وبهذا يعرف أن مفهوم المصفة كمفهوم اللقب وأنه يختل الكلام عند إسقاط المصفة لأن المأمور به إكرام زيد التميمي لوجود هذه المصفة فلا يتم امتثال الأمر إلا بهما وإن لا اختل الكلام ومثله إذا قلت جاءني زيد الطويل فإنه ليس المسند إليه مسمى زيد فقط بل الموصوف بالطويل فالصفة داخلة في مفهوم المسند إليه فهي لتحصيل معنى يختل الكلام من دونه ولا تدل على اختصاصه بالمجيء وإن زيدا القصير مثلا ما جاء بل هو مسكون عن الحكم عليه يتحمل أنه جاء وأنه لن يحيي وأنه لم يخطر بالبال مجئه وعدمه .

الثاني في البيت مفهوم الشرط والمراد به ما علق من الحكم على شيء بأداة شرط وهو الشرط اللغوي واعلم أنه لا خلاف في أنه يثبت المشروع عند ثبوت الشرط بدلالة إن عليه وفي أنه ي عدم المشروع عند عدم الشرط وإنما الخلاف في أن عدم المشروع مستفاد من دلالة إن عليه أو هو منتف بالأصل كمن قال بالمفهوم انتفى بدلالة إن على انتفائهما ومن لم يقل به قال الأصل عدم ولذا يقال المعلق بالشرط عدم قبول وجود الشرط .

والثالث منه مفهوم الغاية وهو مد الحكم إلى غاية وإلى وحتى ومثاله وأتموا الصيام إلى الليل ولا تقربوهن حتى يطهرن